Journal Of the Iraqia University (74-5) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

حكم عدم الوفاء بالعهد مع المشركين في سورة التوبة في ظل تفسير: (تيزكاري ئيمان بؤ ڤةومي كوردان|تذكار الإيمان لقوم الكرد ل: ملا محمد قاضي البينجويني المعروف ب: خوارزا) دراسة فقهية

مهدي محمد رشيد

أ.م. د. فارس علي السورجي

جامعة صلاح الدين ـ أربيل كلية العلوم الإسلامية قسم الدراسات الاسلامية

Dr.FARIS ALI ALSURCHI
MAHDI MUHAMMAD RASHID
Salahaddin University - Erbil
College of Islamic Sciences College of Islamic Sciences
Department of Islamic Studies
mahdimrasheed@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ)، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد:يتناول هذا الجهد المتواضع نبذة مختصرة لحياة العالم الكردي(ملا محمد القاضي البنجويني الملقب ب: خواهرزاد) الذي كرس حياته للدعوة الى دين الله و تثبيت العدل بين عباده بتوليه وظيفة القضاء في دورتي العثمانية والدولة العراقية الحديثة في قضاء البنجوين(پێنجوێن)، حيث عانى كثيرا من الويلات بسبب الحروب والدمار الذي نشب في المنطقة حيث حرق الأخضر واليابس فضلا عن عداوة خصومه له لتمسكه بآراءه الفقهية والكلامية، إذ أرغموه على الهجرة الى مدينة مريوان (مدينة ذات أغلبية الكردية في إيران) ثم رجوعه الى مسقط رأسه البنجوين. ثم أردنا في هذا البحث تعريفا بتفسيره القيم للقرآن الكريم المسماة: (تيزكاري ئيمان بؤ ڤةومي كوردان) وتعني: (تذكار الإيمان للقوم الكردي) الذي لم تزل محروما من الطباعة ومحبوسا في طيات الأوراق المتهالكة، حيث أهداه أحفاده لمكتبة الجامعة السليمانية في مدينة السليمانية في كردستان العراق شريطة الوعد بطباعته وعدم خروجه من البلاد. وكما يحتوي هذا البحث على التفصيل في حكم الوفاء بالعهد مع المشركين الذي تناولته سورة التوبة خاصة في صدر الصورة مسترشدا بتفسير المذكور أعلاه ومستدلا بالآيات والأحاديث الشريفة وموضحا بأقوال المفسرين القدماء مع اختيار الرأي الأصوب والأرجح منها معونا بحول الله وقوته إذ يفتقر الى كرمه سواه.

Summary

All praise is due to Allah, Lord of the worlds. May peace and blessings be upon our Master Muhammad (ﷺ), his family, companions, and all his followers until the Day of Judgment. To proceed:In this humble effort, we aim to present a brief account of the life of the Kurdish scholar **Mulla Muhammad al-Qadi al-Penjweni**, also known by the title *Khwa Harzad*. He dedicated his life to calling people to the religion of Allah and establishing justice among His servants. He spent most of his life serving as a judge during both the Ottoman period and the modern Iraqi state in the city of **Penjwen**. He endured many hardships due to wars and the devastation that ravaged the region, as well as the hostility of his opponents and his unwavering adherence to his jurisprudential and theological views. These circumstances forced him to migrate to the city of **Marivan** (a Kurdish-majority city in Iran), before returning to his birthplace, Penjwen.In this study, we also introduce his valuable Qur'anic exegesis titled: **"Tizkari Īmān Bo Qawmī Kurdān"**, which translates to *"A Memorial of Faith for the Kurdish People."* Unfortunately, this work remains unpublished, locked away in deteriorating manuscripts. His

descendants donated it to the library of the University of Sulaymaniyah in the city of Sulaymaniyah, in the Kurdistan Region of Iraq, on the condition that it be printed and never leave the country.This research includes a detailed discussion on the **ruling of fulfilling covenants with polytheists**, as addressed in **Surat At-Tawbah**, particularly in its opening verses. The analysis is guided by the aforementioned interpretation, supported by Qur'anic verses, noble hadiths, and clarified through the sayings of classical commentators. The most correct and strongest opinions are selected—with Allah's help and strength—since no one is truly self-sufficient except through His grace.

المقدمة:

يُعدّ الوفاء بالعهد من القيم العليا والصفات الأصيلة التي دعا اليها الإسلام، بل جعله من صفات المؤمنين الصادقين، كما يدل عليه قول الله تعال: سمحوَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨سجى[1] غير أن مسألة الوفاء بالعهد مع المشركين تأخذ بعدا سياسيا ودبلوماسيا في سياق العلاقات الدولية خاصة في زمن النزاع والاحتكاك مع كيانات السياسية الدولية والمحلية في عصر هيمنة النظام الإمبريالي الإحتلالي الذي فرض سطوته على جميع أقطار العالم لا سيما العالم الإسلامي في معظم كياناته القطرية الفسيفسائية المستحدثة، وقد تناولت سورة التوبة هذا الموضوع بوضوح وبين أحكامه وضبط قواعده وأركانه خاصة في صدر السورة التي نزلت بعد غزوة التبوك وهي مرحلة حاسمة وفاصلة بين المسلمين والمشركين.

أهمية البحث:

من الواضح أن دراسة علوم القرآن الكريم لها أولوية في العلوم الشرعية من حيث الأهمية، إذ أن القرآن هو صلب الدين وأصلها ويُأخذ كل ما يتفرع منه الشرف والمكانة العلية، لاسيما دراسة التفسير باللغة الكردية ولأول تفسير خُط باللغة الكردية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن صيانة التراث العلمي والثقافي لعلماءنا الكرد المسلمين وتدوين حياتهم وإبراز مجهوداتهم المعرضة للتلف تحتاج الى جهد جهيد من الباحثين وطلبة العلم كي تخرج من طي النسيان وتستفيد منها الأجيال القادمة في معركة النهوض بالأمة الإسلامية وإيقاذها من سباتها ونومها العميق

تبدو أهمية الدراسة عن أحكام العهد مع المشركين بالوفاء وعدمه أولا: كونها من دراسة القرآن الكريم وعلومه و هو من أشرف العلوم التي يجب أن تشغل بال المرء المسلم. ثانيا: أن مسألة العهود والمواثيق الدولية هي مسألة حاضرة ومتجددة وأن الكيانات ذات أغلبية مسلمة مرتبطة بالمواثيق والمعاهدات الدولية بصفتها عضوة من الجمعية الأمم المتحدة وفروعها الحقوقية والاقتصادية والعسكرية والثقافية وغيرها.

مشكلة البحث:

هناك مشاكل تواجه كل باحث أكاديمي خاصة في مجال تحقيق المخطوطات فقد واجهنا بدورنا تحديات صعب علينا العمل في البحث، فمن تلك الصعوبات:

١-شح المصادر : تواجه هذه المشكلة الباحث المحقق في مجال المخطوطات عموما، وفي عصر المتأخرين خصوصا، لكونها واقعة في زمن الحروب و تقلبات السياسية التان أثرتا سلبا على المأثور العلمي والثقافي في هذه المنطقة برمتها.

٢-عدم وضوح الكلمات في المخطوط نفسه، إذ تشوشت بعض أوراقه أو عبارات يمكنها تغيير المعنى فيما لو حققت تحقيقا وافيا.

٣-كتب المفسر(رحمه الله) تفسيره بلغة مزيجة بين العربية والكردية والفارسية ما أعثر علينا البحث حيث أحتجنا الى اتقان اللغات الثلاث قبل البدء بعملية التحقيق.

المبحث الأول:

المطلب الأول: معنى الحكم والعدم في اللغة والإصطلاح:

أولا: الحكم: لغة: المنع و التصرف[2].اصطلاحا: قد عرّفه العلماء بتعريفات عدة تدور حول معنى واحد وهو: مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين[3]ثانيا: العدم: لغة: ضدّ الوجود، أو فقدان الشيء وزواله[4].اصطلاحا: سلب الوجود عما من شأنه أن يكون موجودا، والعدم يقابله الوجود[5].

المطلب الثاني: معنى الوفاء و العهد

الوفاء لغة:تأتي بمعان عدة منها: (الخلق الشريف و الإتمام والإكمال والكثرة، وضد الغدر) وغيرها[6].وفي الاصطلاح: تأتي بمعنى متقارب من تعريفها اللغوي وهو: (الخلق العظيم الدال على الإتمام والإكمال)[7]العهد لغة: لها عدة معان منها: الإحتفاظ بشيء، والوصية، والالتقاء، والأمان[8].

وأما في الاصطلاح: نذكر هنا تعريف الجرجاني حيث يعرفه بـ :(حفظ الشَّيء ومراعاته حالا بعد حال. هذا أصله ثمَّ استخدم في الموثق الذي يلزم مراعاته)[9].

المطلب الثالث: تعريف الشرك والمشركين.

الشرك لغة: هو المقارنة وخلاف الإنفراد[10].اصطلاحا: فقد عرفه العلماء بتعريفات مختلفة[11] لعل ابن تيمية (رحمه الله) جمعه في تعريف جامع ألا وهو: (أصل الشِّرك أن تعدل بالله مخلوقاته في بعض ما يستحقّه وحدَه)[12].

المطلب الرابع: التعريف بالمفسر وتفسيره: (تيزكاري ئيمان بؤ قةومي كوردان ل: ملا محمد قاضي البينجويني المعروف ب: خوارزا):

هو محمد ابن عبدالكريم ابن احمد البنجوينى(نسبه الى قريه البنجوين) ولد فى البنجوين عام (١٨٦٨م- ١٢٧٨هـ)، ولقب بالقاضي لتوليه القضاء في المدينة (قضاء البنجوين) في عهد العثمانيين وبعده ولقب أيضا ب(خواهرزاد= ابن الأخت) نسبة الى خاله (ملا عبدالرحمن البنجويني) وله مؤلفات عدة لم تطبع، بعضها ضاعت بالحريق والدمار الواقع في المنطقة بسبب الحروب الناشبة آنذاك، وله بين أيدينا مؤلف مخطوط وهو تفسير كامل للقران الكريم في ثمان مجلدات اسمه (تيزكاري ئيمان بؤ قةومي كوردان) وتعني: (تذكار الإيمان للقوم الكردي)، وكتبه المؤلف بخط يده ولم يطبع، وأهميته تتجلى في كونه أول تفسير للقران الكريم باللغة الكردية، وجدير بالذكر أن نهج المفسر (رحمه الله) في هذا التفسير المبارك كلامي ويدعو فيه الأمة الإسلامية الى التحرك والنهوض ومقاومة الإحتلال الغربي، بعد ركود دامت عقدا من الزمن خاصة بعد سقوط الخلافة الاسلامية في اسطنبول الى كتابة هذا المجهود المبارك[13]. ثم وافته المنية سنة (١٩٣٥ م) ودفن في مقبرة المدينة في مسقط رأسه (رحمه الله).

المبحث الثاني: حكم عدم الوفاء بالعهد مع المشركين في سورة التوبة.

المطلب الأول: حكم عدم الوفاء بالعهد عموما:

الوفاء بالعهد من القيم العظيمة في الإسلام، وهو خلق من أخلاق الأنبياء والصالحين، وقد أمر الله به في مواضع كثيرة من القرآن الكريم منها: سمحوَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤سجىالإسراء، سمحوَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨سجى المؤمنون، وجاء في الأحاديث الشريفة صريحة وحاسمة في الأمر به، حيث قال رسول الله ﷺ((آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)) [14] لما فيه من حفظ للثقة، والاستقامة في التعامل، واحترام للمواثيق التي تنظم العلاقات بين الأفراد والكيانات والدول، ولنا في السيرة المطهرة أمثلة كثيرة ومواقف عظيمة تدل على التزام المسلمين بمعاهداتهم سواء مع المسلمين أو غيرهم في السلم أو الحرب، فقد جاء رواية عن حديث حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) أنه قال: ((ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال فأخذنا كفار قريش قالوا إنكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم))[15] و كذلك نجد نهيا قاطعا للغدر و الخيانة الذان هما نقيض العهد كما جاء الحديث ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما))[16] إذ أن في نقض العهد دون مبرر يضر بصورة المسلم أمام غيره كصاحب مبدأ لا تتغير ويخل بالأسس الإجتماعية التي بنيت على الثقة والإيمان وكذلك بالسلم الدولي الذي تتضمنه معاهدات ومواثيق الدولية المبرمة بين الدول، و مع أن الشخص الناقض للعهد يعرض نفسه للعقاب الدنيوي والأخروي لمخالفته حكم الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)

المطلب الثاني: حكم الوفاء بالعهد مع المشركين خاصةً في سورة التوبة:

سورة التوبة من السور التي تناولت هذا الموضوع بوضوح حيث نزلت هذه السورة في ظرف سياسي وعسكري حساس (بعد فتح مكة) وقد أعلنت البراءة من المشركين الذين نقضوا العهد مع المسلمين، إذ تناول هذه المسألة في بدايته حيث قال الله تعالى: سمحبَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١سجى ثم استثنى من لم ينقض العهد منهم، فقال: سمحإِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤سجى فنجد هناك براءة من العهود المبرمة مع المشركين الذين نقضوا العهد وظاهروا الأعداء ضد المسلمين، أما الذين لم ينقضوا العهد فأمر الله بإتمام عهدهم إلى مدته، لأن الوفاء بالعهد من صفات المتقين ومأمور به وباق على أصله إذ أن عدم الوفاء بالعهد محرم شرعًا، سواء مع المسلمين أو المشركين، ما دام الطرف الآخر لم يخن أو ينقض. أما إذا نقض المشركون العهد أو اعتدوا أو ظاهروا أعداء الإسلام، فلا يُلزم المسلمون بالوفاء معهم، ويجوز إنهاء العهد معهم، ولكن بعد إبلاغهم بذلك بوضوح، كما نصت الآية: سمحوَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ٣سجى. وكما أعلنه علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) يوم الحج الأكبر (يوم النحر).

المطلب الثالث: دلالة تحديد المدة(أربعة أشهر) كمهلة زمنية وليس تركها مفتوحا لمن نكث العهد من المشركين:

اولا: الرحمة والعدالة من الله لهم كي يراجعوا ويتفكروا فيتخذوا قرارهم، مع اقتناء فريضة الحج كفرصة لدعوتهم الى الإسلام إذ أن العرب يأتون من كل مكان ليشاركوا فيها ثم يرجعوا الى ديارهم وهم على علم تام بما ينبغي أن يفعلوه حال انقضاء المهلة ثانيا: إن تحديد المهلة مهما كانت زمنها،

وإن دلت على شيء إنما يدل على التمكين واظهار القوة بالإنذار قبل القتال ويدل على سيطرة كاملة على الموقف حين يُمهل القوي خصمه زمناً محدداً، فهذا يعني أنه ليس مضطراً للعجلة، بل يتحكم في الوقت والقرار، وهذا من مظاهر السيادة والتمكن، المسلمون هنا يُمهلون المشركين أربعة أشهر، وهم في موقع التفوق. ويعد هذا علامة فارقة وتحول تاريخي من الاضطهاد والإستضعاف خلال الفترة المكية الى البسط النفوذ والسيطرة وإعلاء كلمتهم بعد أن أصبح لهم دولة وصاروا ذو تأثير وقرارات، ويظهر ذلك في بيان الذي اعلنه علي ابن أبي طالب(رضي الله عنه) يوم العيد حيث جاء فيها ما يدل على القوة والتمكين من منع المشركين من الطواف حول البيت الحرام وهم عرايا ومن دخولهم مكة وتحديد المهلة الزمنية لعهدهم و غيره.

المبحث الثالث:

المطلب الأول: رأي الشيخ المفسر ملا محمد القاضي البنجويني في هذه المسألة[17]:

يذكر الشيخ في تفسيره (المخطوط) (تيزكاري ئيمان بخ قةومي كوردان| تذكار الإيمان لقوم الكرد) أن إعطاء المهلة الزمنية للمشركين الناكثين لعهودهم إنما جاءت رحمة من الله ومن كمال لطفه بعباده ليعودوا الى رشدهم وليتوبوا من شركهم ونقضهم لِما ابرموه من معاهدات مع المسلمين ومثل لهم برجل ربط حيوانا بحبل ثم تركه يذهب يمينا وشمالا ثم يشدها فيأخذها ويذبحها وقتما شاء، وكذلك الحال عن المشركين فهم أُعطوا فرصة التجول في المدينة وخارجها لمدة اربعة اشهر فإذا انقضت المهلة المحدودة سلط الله عليهم المسلمين في الدنيا بأن يقتلوا أو يأسروا فيأخذوا أموالهم غنائم ونسائهم سبايا ثم أعد الله لهم في الآخرة عذابا أليما، وذلك بعد اعلان يعلنه المسلمون، كما أعلنه علي بن أبي طالب يوم الحج الأكبر (يوم النحر)، حيث لا يجوز نقض العهد دون ابلاغ الطرف الآخر، لأن مباغتة الآمنين والغدر بهم منهي عنهما في الشريعة الإسلامية الحنيفة، وصفتان منبوذتان لا يجوز للمسلم أن يتحلاها وحيث تدلان على الجبن والنذالة التي تترفع نفوس المؤمنين عنها. وأن المراد بالأشهر الأربعة (كما جاء في كتب التفسير) ليس الأشهر المعلومة في السنة (رجب، ذي القعدة، ذي الحجة، محرم)، بل تبدأ المدة بانعقاد المهلة التي تحددها المسلمون لمدة أربعة أشهر كاملة، والدليل على ذلك وقوع اعلان علي بن ابي طالب في العاشر من ذي الحجة سمحوَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ٣سجى ويكون نقض العهد من جانب المشركين إما بقتل أو إشهار السلاح أو معاونة أعداء الملسمين بالمال والسلاح والتجسس و غيره، فيكون التعامل معهم إما بالقتل أو السجن أو المحاصرة والتعقب كي يزرع الرعب في أنفسهم، كما قال تعالى: سمحفَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ ٥سجى.

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في هذا الموضوع:

١-**الطبري(جامع البيان)[18]**: جاء في تفسير الجامع البيان للطبري أن المهلة الزمنية المعطاة للمشركين في سورة التوبة هي خمسون ليلة فقط (عشرون ليلة من ذي الحجة وثلاثون ليلة من محرم) وليست أربعة أشهر كما هو مشهور عند العلماء، حيث تبدأ المهلة بإعلانها في العاشر من ذي الحجة وتنتهي بانسلاخ الأشهر الحرم_أي انتهاءها_ وهي آخر شهر محرم، وذلك استنادا الى قوله تعالى: سمحفَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ ٥سجى فتكون المدة خمسون ليلة.

٢-**القرطبي : الجامع لأحكام القرآن** ذكر القرطبي(رحمه الله) في تفسيره مع موافقته الطبري في: (أن المهلة الزمني هي خمسون ليلة)، وأن هناك صنفان ممن لهما عهد عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهما: أولا: من كان له عهد أقل من أربعة أشهر جعلت مدته أربعة أشهر أي وسعت مدته. ثانيا: من كان عهده بلا أجل _ أي مفتوحا_ فحددت مهلته بأربعة أشهر كذلك، وأما من لم يكن له عهد أساسا فأجله الى انسلاخ الأشهر الحرم، وهو اختيار محمد بن اسحاق وغيره، وقال الكلبي: إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر ومن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده بقوله"سمحفَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤سجى[19]

٣-**ابن كثير _ تفسير القرآن العظيم**اختار ابن كثير(رحمه الله) بعد ذكره لاختلاف العلماء في هذه المسألة القول القائل: أن هذه الآية لذوي العهود المطلقة غير المؤقتة، أو من له عهد دون أربعة أشهر، فيكمل له أربعة أشهر، فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته، مهما كان، وذلك استنادا الى الآية الكريمة: سمحفَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤سجى[20]

٤-**الرازي : مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**قد أورد فخرالدين الرازي(رحمه الله) أقوال العلماء في هذه المسألة وبين خلافهم وقد استقر رأيه على أن المدة المحددة هي أربعة أشهر كاملة، قائلاً: قال المفسرون: هذا تأجيل من الله للمشركين أربعة أشهر، فمن كانت مدة عهده أكثر من أربعة أشهر حطه إلى الأربعة، ومن كانت مدته أقل من أربعة أشهر رفعه إلى الأربعة والمقصود من هذا الإعلام أمور :الأول: أن يتفكروا لأنفسهم ويحتاطوا في هذا الأمر، ويعلموا

أنه ليس لهم بعد هذه المدة إلا أحد أمور ثلاثة :إما الإسلام أو قبول الجزية أو السيف، فيصير ذلك حاملا لهم على قبول الإسلام ظاهرا .والثاني :لئلا ينسب المسلمون إلى نكث العهد، والثالث :أراد الله أن يعم جميع المشركين بالجهاد، فعم الكل بالبراءة وأجلهم أربعة أشهر، وذلك لقوة الإسلام وتخويف الكفار، ولا يصح ذلك إلا بنقض العهود .والرابع :أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحج في السنة الآتية، فأمر بإظهار هذه البراءة لئلا يشاهد العراة[21].واما بخصوص الأوقات التي يجوز فيها نقض العهد بعد ابلاغ العدو فقد ذكر الرازي(رحمه الله) ثلاثة أوجه وهي:أحدها: أن يظهر له منهم خيانة مستورة ويخاف ضررهم فينبذ العهد إليهم، حتى يستووا في معرفة نقض العهد لقوله :سمحوَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٖ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ سجى[22] وقال أيضا: سمحٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ٥٦ سجى[23]والثاني: أن يكون قد شرط لبعضهم في وقت العهد أن يقرهم على العهد فيما ذكر من المدة إلى أن يأمر الله تعالى بقطعه.فلما أمره الله تعالى بقطع العهد بينهم قطع لأجل الشرط .والثالث :أن يكون مؤجلا فتنقضي المدة وينقضي العهد ويكون الغرض من إظهار هذه البراءة أن يظهر لهم أنه لا يعود إلى العهد، وأنه على عزم المحاربة والمقاتلة، فأما فيما وراء هذه الأحوال الثلاثة لا يجوز نقض العهد البتة، لأنه يجري مجرى الغدر وخلف القول، والله ورسوله منه بريئان، ولهذا المعنى قال الله تعالىسمحإِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٤سجى وقيل: إن أكثر المشركين نقضوا العهد إلا أناسا منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة.[24]وبهذا يتبين لنا أنه: إذا كان العهد مؤقتًا ولم تظهر خيانة من الطرف الآخر، وجب الوفاء به حتى ينقضي أجله.وإذا ظهر غدرٌ أو خيانة، أو كان العهد مفتوحًا، جاز نبذه إليهم علنًا دون غدر أو خيانة، كما في قوله: سمحفَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ سجى[25]وهذا هو اختيار ابن كثير وابن جرير الطبري والقرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية.صفحة رقم (٨٨) من المخطوط:

الصفحة محققة سورەتی تەوبە کە مەشهوورە بە سورەتی بەرائەت ئەم سورەتی تەوبەیە لە مەدینە نازڵ بووە بە ئیجماع مەگەر دوو ئایەت نەبێ کە وا لە ئاخیرەوە ئەویش دوو ئایەتی سمحلَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨سجی تا ئاخیر وە لە مەککەدا نازڵ بوون، دەبنە یەکسەد وبیست ونۆ ئایەت وە یا سی ئایەت، وە لە بەر ئەمە تەرکی سمحبِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِسجی کرا لە ئەوڵیەوە تا کافران ئەمان نەدرێن وە سمحبِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِسجی خۆی ئەمانە چوون سەراپا ڕەحمەتە وە ئیتر چ ئەمانێ هەیە لە ژوور ڕەحمەتەوە، وە هەم سمحبِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِسجی قاپی خەیرە وە ئەوەڵی ئەم سورەتە خەبەر لەسەر وەعیدە وە شکاندنی عەهد ومیساقە، لەبەر ئەمانە تەرکی سمحبِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِسجی کرا لە ئەوڵیەوە، وە بێژراوە ئەسحابی کیرام (ڕەزا ورەحمەتی خودایان لێبێ) ئیختیلافیان کردووە لە سورەتی ئەنفال وسورەتی تەوبە ئایا ئەم دوو سورەتە یەك سورەتن وە یا دوو سورەتن، بەعزێکیان فەرموویانە یەك سورەتن چوون هەردووکیان بۆ حەرب وقیتال نازل بوون، وە کە هەردوویان یەك سورەت بن مەجموووع ئایەتیان ئەبێتە دووسەد وپێنج ئایەت وە ئەبن بە یەك سورەت وە سورەتی حەوتەم لە حەوت سورەتی بەتول کە مەشهوورن بە (سبع طوال) ، وە بەعزێ تریان فەرموویانە هەردوو سورەتیان دوو سورەتن جیا جیا، وە کە ئەم ئیختیلافە واقیع بوو لە بەر ئەوە تەرکی سمحبِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِسجی یان کرد لە نوسینیا تا بەیەك سورەت حساب بن، وە بە ئایەت فەسڵ وجیایان کردنەوە تا بە دوو سورەت نەناسرێن، وە سوئاڵ کرا لە عبدالله ی کوڕی ئیمام عەباس مامی حەزرەتی ریسالەت پەناە ﷺ ڕەزا و ڕەحمەتی

خودایان لێبێ ئەڵەما کە بۆچی سەیدی ئێمە کە حەزرەتی عوسمانە (رەزا ورەحمەتی خودای لێ بێ) سمحبِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِسجی لە ئەوەڵی سورەتی بەرائەت نەنوسی؟ جەوابی فەرموو: کە رەسولی خودا ﷺ زۆر جار کە زەمان بەسەریا ئەهات وە سورەتانی قورئانی بەسەرا نازڵ ئەبوو لە ئەو سورەتانە ساحێب عەدەد بوون لە ئایەتا وە لە بەینا وە دوو ئایەت یا سێ ئایەت یان زیاتر یان کەمتر نازل ئەبوو ئەیفەرموو بە یەکێ لەوانە کە کاتبی بوون)ئەم ئایەتە وە یا ئەو دوو ئایەتە وە یا ئەو سێ ئایەتە وە یا کەمتر وە یا زیاتر لە فلان سورەتا لەپاڵ فلان ئایەتا بنوسە وە ئەیان نوسی، وە سورەتی ئەنفال لە ئەوڵ سورەتانی نازڵی مەدینەیە وە سورەتی بەرائەت ئاخیری هەموو قورئانە لە نزولا وە قیسسەی ئەم دوو سورەتە هەردوویان مشابەهەیان بە یەکتر هەیە وە زەن برا بە واسیتەی ئەو مشابەهەوە کە یەك سورەتن وە بەرائەت لە ئەنفالە وە رەسولی خودایش ﷺ تا متوفی بوو لەو حەیسیەتەوە هیچی بۆ بەیان نەفەرموون ئایا ئەنفال وبەرائەت لە یەکتر جیان یا یەك سورەتن، لەبەر ئەوە جیاکرانەوە و سمحبِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِسجی لەبەینیانا نەکرا ودایان نەنا بە یەکێ لە سەبعی توال، وە حسن وئەبو داوودئیخراجیان کرد وفەرمویانە حەدیسی ڕاست وسەحیحە ، وە سورەتی بەرائەت چوار تەقسیمە، قسمی ئەوەڵیان چل ئایەتە وە ئەو ئایەتانەنە کە حەزرەتی عەلی کرا بە مەئموور و خوێندیەوە لە عەرەفاتا بەسەر ئەهلی مەککە وجمیعی حوجاجا، وە ئەو چل ئایەتە لە ئەوەڵی سورەتەوە تا قەولی حەق تەعالا ئەفەرموێت: سمحفَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ٣٨سجی دوهەم تەرغیبە لەسەر جیهاد ونەفەقەی موجاهدانی (فی سبیل الله) وە وەسفی یەهود ونەسارا وئەحبار وروهبانیان وە جزیە وشەهرولحرام لە قەولی حەق تەعالاوە سمحإِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ ٣٩سجی تا قەولی حەق تەعالا سمحذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ٤١سجی سێیەم واقیع لە بەحسی موناقفان وتەوبیخیان وئەحوالیان لە قەولی حەق تەعالاوە سمحلَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا٤٢سجی تا قەولی حەق تەعالا کە ئەفەرموێت سمحأَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ١١٠سجی وە چوارەم کەلامە لە سەر موئمینان وئەحوالیان لە قەولی حەق تەعالاوە سمحإِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم١١١سجی تا ئاخیری سورەت، بزانن ئەم چل ئایەتەی ئەوەڵ ئەوەیە کە حەزرەتی عەلی (رەزا ورەحمەتی خودای لێبێ) خوێندیەوە لە ڕۆژی حەجی ئەکبەرا کە عید بوو بەسەر موئمینانا وموخلسی ئەو مەقامی ڕەسولی خودایەﷺ لە ئەوەڵەوە مەئمور بوو بەمە حەرب لە تەك موشریکانا بکا (88)

الخاتمة

في نهاية البحث يمكننا القول بأننا قد توصلنا لبعض النتائج منها:

١-تفسير (تيزكارى ئيمان بۆ قەومى كوردان|تذكار الإيمان لقوم الكرد) الذي كتبه العالم الكردي ملا محمد قاضي البنجويني بخط يده يعد أول تفسير للقرآن الكريم كُتب باللغة الكردية، وهو تفسير كلامي يدعو فيها الأمة الإسلامية الى التحرك لإقامة الدولة التي تحكم بالشريعة الإسلامية خاصة بعد سقوط الدولة العثمانية التي تعد آخر معقل للخلافة الإسلامة، ثم تقسمت وتحولت الى فسيفساء ودول قطرية حديثة لا تقيم الأحكام الموجودة في الشريعة الإسلامية.

٢-يتضح من خلال ما سبق أن الوفاء بالعهد مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، لا يُلغى بمجرد الاختلاف الديني أو قيام العداوة، بل يُحكمه العدل والميزان الشرعي .وقد عالجت سورة التوبة هذه المسألة بدقة، فبيّنت أن الأصل في العهد هو الالتزام والوفاء، ما دام الطرف الآخر ملتزمًا به، وأن نقض العهود لا يكون إلا لسبب مشروع، كالغدر أو انتهاء الأجل، مع وجوب الإعلام المسبق بذلك، تحقيقًا لمبدأ الثابت الآية: سمحوَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚسجی. وقد دلّت الآيات والأحاديث وأقوال العلماء على أن الإسلام دين وفاء لا غدر فيه، ودين عدل لا ظلم فيه، حتى مع أعدائه، وأنه لا يُخلّ بالعهود إلا إذا أخلّ بها الطرف الآخر أو انتفى سبب بقائها. وهذا يدل على أن العلاقات الدولية في الإسلام قائمة على المسؤولية والاحترام والالتزام الأخلاقي. وعليه، فإن سورة التوبة تمثل مرحلة حاسمة من مراحل تشكل الدولة الإسلامية، حيث فُرضت السيادة الشرعية، دون أن تُلغى المبادئ الأخلاقية، بل أكّدت أن العدل والوفاء من أعمدة هذه السيادة، حتى مع من يخالفونها في الدين.

٣-تعد تحديد المهلة الزمنية لإنهاء العهد واعلانه من قبل علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) تحولا تأريخيا وانعطاف جذريا في السياسة الشرعية التي يتخذها الدولة الإسلامية خاصة بعد نزول سورة التوبة التي نزلت بعد غزوة تبوك. ويظهر تفوق المسلمين على أعدائهم حيث لم يتركوا لهم ملجأ يلجؤن اليه الا أن يسلموا أو يخرجوا من ديارهم أو يقتلوا لغدرهم بالمسلمين ونكثهم العهد في كل مرة بعد إبرامهم لها مع المسلمين.

٤-للمسلمين حق في نقض العهد بعد إعلان يعلنه رجل من طرف المسلمين في نهاية المهلة الزمنية (أربعة أشهر) التي حددها الشرع الإسلامي كفصحة للمشركين الناكثين لعهدهم التي بإمكانهم أن يتجولوا في المدينة وخارجها في هذه المدة، وأما من لم ينقض العهد فلا تعرض لهم البتة سواء كانوا من المشركين أو أهل الكتاب كبني الضمرة من بني الكنانة الذين لم ينقضوا عهدهم، فبقوا من ديارهم آمنين.

٥-اختلف العلماء في المدة الزمنية المعطاة للمشركين الناكثين للعهد الى أقوال أبرزها تقدر المهلة الزمنية بخمسين ليلة بدءا من العاشر من ذي الحجة الى انقضاء الأشهر الحرم، بينما قال الآخرون أن المهلة الزمنية هي أربعة أشهر كاملة سواء تطابقت مع الأشهر المسماة في السنة القمرية أم لا، وقال بعضهم أن المهلة المحددة للمشركين الذين لهم عهود مطلقة أو دون أربعة أشهر، ولكن من كان له عهد مؤقت فعهده الى مدته، و قد ترجح لدينا أن المهلة المحددة هي أربعة أشهر كاملة دون النظر الى تطابقه مع الأشهر المدرجة في السنة القمرية، حيث أعلنها علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في العاشر من ذي الحجة وليس في مرئى الهلال لذي الحجة، وقد نص القرآن الكريم على أربعة أشهر لقوله تعالى: سمحفَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖسجى. و الله أعلم.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري(ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

٢) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٣) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت1004 - م)، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ]، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م)، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م).

٤) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت ٦٨٤ هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٥) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الطبعة: ط٢_ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: مكتبة العبيكان.

٦) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع القيه جهله، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر: دار التدمرية، الرياض

٧) مراد وهبة، المعجم الفلسفي، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار القباء الحديثة للطباعة والنشر و التوزيع_قاهرة.

٨) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، أعده للشاملة: عويسيان التميمي البصري، الكتاب مرقم

٩) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(٨١٦ هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

١٠) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.

١١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي(ت ٧٧٠ هـ)، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية

١٢) أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية [ت ٧٢٨ هـ]، الإستقامة، لمحقق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م) - (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٣) الملا عبدالكريم المدرس" بنەماڵەی زانیاران| الأسر العلميه، الطبعة الأولى، مطبعة كاني- سنة.

١٤) الملا عبدالكريم المدرس(ت ٢٠٠٥ م)، علماءنا في خدمة الدين، تحقيق، محمد عاي القرداغي، الطبعة الأولى،منتدى اقرأ الثقافي.

١٥) محمد علي القرداغي، احياء تأريخ العلماء الكرد من خلال مخطوطاتهم (بالكردية: بوژاندنەوەی مێژووی زانایانی كورد لەڕێگەی دەستخەتەكانیانەوە)، الطبعة الأولى، مطبعة وميض_ بغداد.

١٦) الملا محمد القاضي البنجويني، تذكار الإيمان لقوم الكرد-مخطوط وهو قيد الطباعة.

١٧) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(٣١٠ هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة: بدون تاريخ نشر، الناشر: دار التربية والتراث -

١٨) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.

١٩) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تفسير القرآن العظيم، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،

٢١) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة: الثالثة.

٢٢) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٢٣) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية [١٩٧٢م]، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٢٤) محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: جماعة من المختصين، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

هوامش البحث

[1] المؤمنون_ ٨

[2] ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ]، الطبعة: الثانية، (١٩٦٩ – ١٩٧٢ م)، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج٢، ص٩١.

[3] ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ج١، ص٦٧، و تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، الطبعة: ط٢_ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، الناشر: مكتبة العبيكان، ج١، ص٣٣٣. و عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع القيه جهله، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الناشر: دار التدمرية، الرياض – السعودية، ج١، ص٢٤.

[4] ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، ج١٢، ص٣٣٩٢. وابن الفارس، معجم مقايس اللغة، ج٤، ص٢٤٨.

[5] مراد وهبة، المعجم الفلسفي، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار القباء الحديثة للطباعة والنشر و التوزيع_قاهرة، ص٤١٣. و المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، أعده للشاملة: عويسيان التميمي البصري، ٤٤٤.

[6] ينظر: ابن المنظور، لسان العرب، ج١٥، ص٣٩٩. و مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص١٣٤٣. و نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة: الثانية [١٩٧٢ م]، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج٢، ص١٠٤٧.

[7] ينظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ص٢٥٣. و أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ص٨٧٨.

[8] ينظر: ابن المنظور، لسان العرب، ج٣، ص٣١١. و الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٣٠٣.

[9] التعريفات، ج١، ص٢٠٤.

[10] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص ٩٩. و محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: جماعة من المختصين ، ج ٧، ص ١٤٨. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج٣، ص ٢٦٥.

[11] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٢٦٥. و المردات للراغب الأصفهاني، ص: ٤٥١. و مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٢، ص٤٦٦. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ج١، ص٣١١.

[12] ينظر: أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية [ت ٧٢٨ هـ]، الإستقامة، لمحقق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م) – (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، ص٣٤٤.

[13] ينظر: الملا عبدالكريم المدرس" بنەماڵەی زانیاران| الأسر العلميه، الطبعة الأولى، مطبعة كاني– سنة، ص٣٤٤. و علماءنا في خدمة الدين، تحقيق، محمد عاي القرداغي، الطبعةالأولى، ص٥٣٨.محمد علي القرداغي، احياء تأريخ العلماء الكرد من خلال مخطوطاتهم(بالكردية: بوژاندنەوەی میژووی زانایانی کورد لەڕێگەی دەستخەتەکانیانەوە)، الطبعة الأولى ، ج٨، ص٣٥٤.

[14] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (١/ ١٦)، رقم: (٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (١/ ٧٨)، رقم.(59) :

[15] ينظر: صحيح مسلم، باب الوفاء بالعهد، ج٣، ص١٤١٤، الحديث رقم: ١٧٨٧.

[16] ينظر: صحيح البخاري، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج٦، ص٣١١، الحديث رقم: ٢٩٩٥.

[17] ينظر: الملا محمد القاضي البنجويني، تذكار الإيمان لقوم الكرد–مخطوط، ج٤، ص٨٩.

[18] ينظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة: بدون تاريخ نشر، الناشر: دار التربية والتراث – مكة المكرمة ، ج١١، ص٣٠٤.

[19] ينظر: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ج٨، ص ٦٤.

[20] ينظر: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تفسير القرآن العظيم، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج٤، ص.

[21] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج١٥، ص٥٢٤.

[22] الأنفال– ٥٨

[23] الأنفال– ٥٦

[24] ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٥، ص٥٢٣.

[25] الأنفال–٥٨